CERD

الأمم المتحدة

الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري

Distr.
GENERAL

CERD/C/240/Add.3
14 June 1996
ARABIC
Original: ARABIC

لجنة القضاء على التمييز العنصري

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية عشرة للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

إضافة

جمهورية العراق*

[١ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

* تتضمن هذه الوثيقة التقريرين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر المقرر تقديمهما في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ و١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ على التوالي. وللاطلاع على التقريرين الدوريين التاسع والعاشر لجمهورية العراق وعلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في هذين التقريرين، انظر الوثائق CERD/C/SR.917 and SR.920-922.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مدخل	١ - ١٨	٣
	مقدمة	١٩ - ٢١	٦
أولا-	الهيكل السياسي للسلطة	٢٢ - ٢٦	٧
ثانيا-	الإجراءات التشريعيـــة لمناهضة التمييز العنصري ومنح الحقوق للأقليات	٢٧	٧
ثالثا-	الإجراءات المتخذة لضمـــان تنميـــة كافيـــة ولحمايـة المجموعات العرقية وضمان حقوقها	٢٨ - ٢٩	٨
رابعا-	الحقوق الثقافية للتركمان والناطقين باللغة السريانية	٣٠ - ٣٢	٩
خامسا-	تعهدات العـــراق لمناهضـة التمييز العنصري وإجراءات معاقبة جرائم الفصل والتمييز العنصري	٣٣ - ٣٦	١٠
سادسا-	الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية	٣٧ - ٦٣	١٢
سابعا-	الإجراءات التشريعية لحماية الأفراد من التمييز	٦٤ - ٦٧	١٧
ثامنا-	الإجراءات المتخـــذة لمناهضـــة التمييـــز العنصري في الميادين التربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية	٦٨ - ٧٦	١٨
ملحق:	الوضع في شمال العراق		٢١

مدخـــل

التطورات الوطنية فيما يتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق

١- خلال فترة السبع والعشرين سنة الماضية، ومنذ ثورة السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٦٨، كان موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان يحتل جانبا جوهريا في تفكير القيادة السياسية في العراق وفي منهجها، وينطلق هذا المنهج من موقف أصيل نابع من التراث الحضاري والثقافي والديني للشعب العراقي الذي تعايشت جميع فئاته وأقلياته بشكل متمازج ومتآخ منذ الأزل، مما أكسب هذا الشعب خصائص تحظى بكل الاحترام والرعاية فيما يتعلق بالتطبيق الفعلي والموضوعي للحريات العامة وحقوق الإنسان.

٢- وكان على القيادة السياسية، وفي إطار الأولويات، أن تعالج مشكلة بالغة الأهمية لم تلق الاهتمام والرعاية خلال المراحل التي سبقت الثورة، وهي مسألة الأقليات التي تشكل جزءا من الشعب العراقي. وبهذا أرسى العراق، ولأول مرة في تاريخه الحديث، دعائم مناهضة التمييز العنصري في منطقة كردستان العراق على أسس دستورية راسخة تقوم على أساس احترام حقوق الأكراد العراقيين القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة الوطنية لجمهورية العراق. فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الخامسة من الدستور في جمهورية العراق على (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق القومية للأقليات كافة ضمن الوحدة الوطنية). كما نصت الفقرة (ج) من المادة الثامنة من الدستور على (تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون). ثم جاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٨٨ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٠ ليضع التوجهات العامة للحكم الذاتي التي نصت على أن يكون أحد نواب رئيس الجمهورية كرديا وأن يكون الموظفون أكرادا أو ممن يحسنون اللغة الكردية في الوحدات الإدارية التي تسكنها أكثرية كردية، وعدم التمييز بين الأكراد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة.

٣- وتنفيذا لهذه النصوص الدستورية صدر القانون رقم (٣٣) في ١١ آذار/مارس ١٩٧٤ المعروف بقانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق. ولقد نص هذا القانون على أن تتمتع منطقة كردستان العراق بالحكم الذاتي وتعتبر المنطقة وحدة إدارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية لجمهورية العراق.

٤- أما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية، فقد تم إنشاء مؤسسات علمية وإعلامية لدعم الثقافة الكردية منها إنشاء جامعة في منطقة الحكم الذاتي وتأسيس دار الثقافة والنشر الكردية التابعة إلى وزارة الثقافة والإعلام، وتصدر عن هذه الدار جريدة يومية وعدد من المجلات المكرسة لتطوير الثقافة الكردية.

٥- إن الوضع الشاذ والطارئ في شمالي العراق الناجم عن تدخل بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية لجمهورية العراق، قد أدى إلى تعطيل تمتع المواطنين الأكراد العراقيين بحقوقهم التي ضمنها الدستور والقوانين العراقية النافذة.

٦- أما فيما يتعلق بالتركمان، فقد نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٩) في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ على أن تدرس اللغة التركمانية في مرحلة الدراسة الابتدائية، وجعل كافة وسائل الإيضاح باللغة

التركمانية في جميع المدارس التي تدرس هذه اللغة، واستحداث مديرية للدراسات التركمانية بوزارة التربية، وتمكين الأدباء والشعراء والكتاب التركمان من تأسيس اتحاد لهم والعمل على مساعدتهم وتمكينهم من طبع مؤلفاتهم واستحداث مديرية للثقافة التركمانية وزيادة بث البرامج التركمانية في التلفزيون وفي برنامج الإذاعة العام.

٧- كما نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٥١) في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ على منح الحقوق الثقافية للمواطنين الناطقين باللغة السريانية من الآثوريين والكلدان والسريان. وأن تكون اللغة السريانية لغة التعليم في جميع المدارس الابتدائية التي غالبية تلاميذها من الناطقين بهذه اللغة إضافة إلى اللغة العربية، كما تدرس اللغة السريانية في المدارس المتوسطة والثانوية التي غالبية طلبتها من الناطقين بهذه اللغة إضافة إلى اللغة العربية، واستحدثت برامج خاصة باللغة السريانية في التلفزيون وفي برنامج الإذاعة العام، هذا إضافة إلى إصدار ثلاث مجلات باللغة السريانية، وإنشاء جمعية للأدباء والكتاب الناطقين باللغة السريانية.

٨- إن ما جاء في مجمل هذه التشريعات والقوانين العراقية النافذة، ومجمل الممارسات والتطبيقات الواقعية إزاء موضوع الأقليات، يوضح أن جمهورية العراق تلتزم بالفعل بالحقوق والحدود المقررة في المواثيق الدولية فيما يتعلق بحقوق الأقليات. إن الأركان التي ترتكز عليها حقوق الأقليات في العراق تتمثل أصلا في المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين المواطنين بمختلف انتماءاتهم القومية والدينية واللغوية، وليس هناك امتياز لفئة دون أخرى وضرورة احترام سيادة البلد ووحدة أراضيه وسلامته الإقليمية.

٩- وبعد أن ترسخ النهج الوطني المستقل سياسيا واقتصاديا خلال فترة السبعينات، بدأت القيادة تعمل باتجاه أن يصبح التطلع إلى الديمقراطية واقعا ملموسا. وفي النصف الأول من عام ١٩٨٠، وبعد أن تسلم سيادة صدام حسين منصب رئاسة جمهورية العراق، شهد العراق نشاطا كبيرا لبناء تجربته الديمقراطية من خلال تأسيس المجلس الوطني العراقي والمجلسين التشريعي والتنفيذي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان العراق، ومساهمة القيادة المنتخبة في المنظمات الشعبية، وهي منظمات غير حكومية، في صياغة القرارات التشريعية.

١٠- كانت هذه الإجراءات بمثابة الخطوات الأولى باتجاه تطبيق الديمقراطية في العراق، وكان من المفترض أن تتوج هذه الإجراءات بانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء عليه من قبل الشعب، إلا أن قيام الحرب التي فرضتها إيران على العراق والتي استمرت ثمانية أعوام والظروف التي رافقتها قد أدت إلى إرجاء هذا الأمر إلى ما بعد انتهاء هذه الحرب والعودة إلى الظروف الطبيعية.

١١- وبعد انتهاء هذه الحرب، بدأ العراق بعد نفسه للدخول في وضع ينسجم مع حالة ما بعد الحرب من حيث خلق الشروط الموضوعية لمواصلة نداء الديمقراطية وتوسيع آفاقها والتمتع بحقوق الإنسان، وقطع العراق في ذلك شوطا مهما، فقد شهدت تلك الفترة إلغاء العديد من الإجراءات الاستثنائية التي فرضتها ظروف الحرب، كما صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١، وجرت مناقشات واسعة لإصدار قانون يتعلق بحرية الصحافة، وتم إنجاز مشروع دستور جديد للبلاد جرت مناقشته في كافة المستويات الرسمية والشعبية، وكان من المؤمل أن يتم الاستفتاء عليه عام ١٩٩٠، إلا أن أحداث الكويت والحرب

العدوانية التي شنت على العراق في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عطلت مرة أخرى هذه الإنجازات المهمة في ميدان الديمقراطية وحقوق الإنسان.

١٢- بعد انتهاء العمليات العسكرية وما أعقبها من أحداث شغب، قامت الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول المتحالفة معها بإرادتها المنفردة، باتخاذ بعض الإجراءات والعمليات التي تستهدف تجزئة العراق وتفتيت وحدته الوطنية وفي مقدمتها التدخل العسكري المباشر في شمال العراق الذي ترتب عليه سحب الأجهزة الوطنية في ثلاث محافظات (دهوك وأربيل والسليمانية) وفرض منطقة الحظر الجوي شمال خط العرض (٣٦) وجنوب خط العرض (٣٢) دون أي مبرر قانوني أو قرار دولي، مما يشكل انتهاكا فاضحا لسيادة العراق وسلامته الإقليمية التي أكدت عليها جميع قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، فضلا عن انتهاكه لحق الشعب العراقي في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي بمحض إرادته، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

١٣- إن هذه الإجراءات، إضافة إلى استمرار الحصار الاقتصادي، تعد بمثابة أمر واقع جعل العراق يعيش في حالة طوارئ طبقا للمادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع أن العراق لم يعلن هذه الحالة. وبالرغم من هذه الظروف، طرح سيادة رئيس جمهورية العراق مجددا على القيادة العراقية في عام ١٩٩٣ موضوع الاستفتاء على رئيس الجمهورية، إلا أن الظروف الصعبة المشار إليها وبشكل خاص الحالة الشاذة في شمالي العراق التي تخضع في الواقع لحالة شبه احتلال من قبل بعض قوات التحالف، جعلت القيادة تتريث في الأمر.

١٤- من الطبيعي أن تعكس هذه الظروف الصعبة آثارا لا إنسانية في مختلف نواحي الحياة وتفرز حالات اجتماعية غريبة عن واقع المجتمع العراقي الذي تميز دائما بالأمن والاستقرار، الأمر الذي عرض أمن المواطن والمجتمع إلى خطر كبير، مما دفع المشرع العراقي إلى اعتماد عقوبات مشددة وذات طابع وقتي تستهدف تحقيق الردع حماية لحق المجتمع في الأمن، إذ ليس من سياسة المشرع العراقي الجنائية اعتماد العقوبات المشددة. إن مشروع قانون العقوبات العراقي يؤكد النظرية الإصلاحية والتربوية لهذا التشريع، وهي الفلسفة التي يؤمن بها المشرع العراقي.

١٥- ورغم هذه الظروف الصعبة، فقد وجدت القيادة السياسية في العراق أن المصلحة الوطنية العليا وضرورة التعامل مع القضايا الجوهرية، تقتضي تطوير النهج الديمقراطي عن طريق تعزيز وترسيخ الشرعية الدستورية وتعزيز دولة القانون وحقوق الإنسان.

١٦- وفي هذا الصدد ينبغي لفت الانتباه إلى أن تحقيق ذلك لا يعني، كما يتوهم البعض وكما حاول شتويل أن يزعمه بشكل مغرض ولأسباب سياسية في تقريره، حيث زعم غياب الشرعية الدستورية وسيادة القانون. إن جمهورية العراق تسير بخطوات واثقة وحقيقية لدخول مرحلة جديدة، وفق برنامجها الوطني، لتوسيع وترسيخ الممارسة الديمقراطية.

١٧- لقد اتخذ العراق في هذا المجال سلسلة من الإجراءات الوطنية شملت إصدار قرارات تخفيف أحكام الإعدام والعفو العام الشامل عن العراقيين وغير العراقيين الذين صدرت بحقهم عقوبات لارتكابهم جرائم لأسباب سياسية، بهدف إتاحة الفرصة للمواطن الذي أخطأ بحق مجتمعه لمراجعة النفس وإصلاحها وإتاحة

الفرصة لجميع المواطنين للمشاركة في عملية ترسيخ النهج الديمقراطي وتوسيع قاعدة المشاركة الديمقراطية في المجتمع. وتوجت هذه الإجراءات بتعديل الدستور فيما يتعلق بمنصب رئيس جمهورية العراق والنص على عرض المرشح لهذا المنصب للاستفتاء الشعبي، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٥، وتم تحديد يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موعدا لإجراء الاستفتاء الذي شهده مئات من الصحفيين العرب والأجانب ومراسلو وكالات الأنباء ومحطات التلفزيون العالمية إضافة إلى أعداد كبيرة من الشخصيات السياسية التي أكدت نزاهة هذا الاستفتاء من خلال زياراتهم الحرة إلى مراكز الاستفتاء ومقابلاتهم مع المواطنين. ولقد عبر الشعب العراقي بكل حرية وديمقراطية عن رغبته في اختيار الرئيس صدام حسين رئيسا لجمهورية العراق لفترة رئاسية أمدها سبع سنوات وبأغلبية ساحقة. وإن مما يؤسف له أن لا يستطيع أبناء شعب العراق من الأكراد في المنطقة الشمالية المشاركة في هذا الاستفتاء والتعبير عن آرائهم بسبب الظروف الشاذة التي تعيشها هذه المنطقة وسيمارسون حقهم الدستوري هذا بمجرد انتهاء الظرف الشاذ والطارئ الذي منعهم من ذلك.

١٨- كما صدر قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥ الذي يهدف إلى مشاركة جميع المواطنين العراقيين من أصغر قرية إلى العاصمة بغداد في تنظيم شؤونهم العامة، وقانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ الذي ينظم الحياة النيابية في العراق لضمان مشاركة الشعب بكل شرائحه في الحياة السياسية في العراق. ومن المؤمل أن تجري الانتخابات التشريعية في النصف الأول من عام ١٩٩٦.

مقدمـــة

١٩- دأب العراق على تقديم تقاريره الدورية عن تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مواعيدها المحددة، إيمانا منه بأهمية هذه التقارير في بيان مدى التزام الدول بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وإن تأخر العراق في تقديم تقريره الحادي عشر والثاني عشر يعود لأسباب تتعلق بالوضع الشاذ في أجزاء من محافظات أربيل ودهوك والسليمانية في شمالي جمهورية العراق.

إن هذا الوضع هو نتيجة للتدخل العسكري الغاشم من قبل بعض الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية مما يشكل انتهاكا خطيرا لحق الشعوب في تقرير مصيرها وتدخلا سافرا في شؤون جمهورية العراق الداخلية.

٢٠- لقد رأت حكومة العراق ألا يظل استمرار هذا الوضع الشاذ حائلا دون أن ينفذ العراق التزاماته المترتبة عليه كونه طرفا في هذه الاتفاقية، وأن يعمل على تقديم التقرير ويشرح الوضع الشاذ في شمالي العراق في ملحق لإطلاع أعضاء اللجنة المحترمين عن طبيعة الأوضاع هناك.

٢١- لقد روعيت في إعداد التقريرين الخطوط الاسترشادية الواردة في الوثيقة (CERD/C/70/Rev.3) في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

أولا- الهيكل السياسي للسلطة

٢٢- نصت المادة الأولى من الدستور العراقي على أن العراق جمهورية ديمقراطية ذات سيادة ونصت المادة الثانية منه على أن الشعب مصدر السلطة وشرعيتها.

٢٣- يقود السلطة في العراق منذ ثورة ١٧ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ حزب البعث العربي الاشتراكي والنظام السياسي في العراق رئاسي، إذ نصت المادة (٥٧) من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة أو بواسطة مجلس الوزراء، وحددت المادة (٥٨) من الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية.

٢٤- ويتولى رئيس الجمهورية كذلك رئاسة مجلس قيادة الثورة الذي شكل بعد ثورة تموز/يوليه ١٩٦٨ وقد حدد الدستور صلاحيات المجلس إذ نصت المادة (٣٧) الفقرة (أ) على أن مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة فيما حددت المادة (٤٢) الفقرة (أ) صلاحيته في إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.

٢٥- أما مجلس الوزراء فيتكون كما أشارت المادة (٦١) من الدستور، من الوزراء وحددت المادة (٦٣) صلاحياته التي نصت الفقرة (أ) على إعداد المجلس مشروعات القوانين واحالتها إلى السلطة التشريعية المختصة.

٢٦- يمارس المجلس الوطني الذي يتألف من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته الاقتصادية والاجتماعية نشاطاته التشريعية ومحاسبة الأجهزة التنفيذية وحددت المواد من (٤٧) إلى (٥٦) من الدستور تشكيل وكيفية عمل المجلس وصلاحياته.

ثانيا- الاجراءات التشريعية لمناهضة التمييز العنصري ومنح الحقوق للأقليات
(تطبيق المادة الثانية من الاتفاقية)

٢٧- التشريعات المتعلقة بإزالة التمييز العنصري ومعالجة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في العراق:

(أ) أقرت المادة الخامسة من الدستور حقوق الأقليات كافة حيث نصت المادة ذاتها على "يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات الأخرى ضمن الوحدة العراقية" كذلك نصت المادة (١٩) من الدستور على أن المواطنين سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين؛

(ب) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته الذي يتعامل مع جميع المواطنين على حد المساواة؛

(ج) قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق رقم (٣٣) الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٧٤؛

(د) قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان العراق رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٤؛

(هـ) قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٠ حول منح الحقوق الثقافية للتركمان؛

(و) قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٥١) لسنة ١٩٧٣ حول منح الحقوق الثقافية للأقليات الناطقة باللغة السريانية من الأشوريين والكلدان، وسنأتي لاحقا للإشارة إلى فقرات من تلك القوانين.

ثالثا- الاجراءات المتخذة لضمان تنمية كافية ولحماية المجموعات العرقية وضمان حقوقها

٢٨- أشرنا في مقدمة هذا الجزء إلى أن الشعب العراقي يتكون من قوميتين رئيسيتين هما العرب والأكراد بالاضافة إلى الأقليات القومية الأخرى ويحمي الدستور والتشريعات النافذة حقوق هذه الأقليات ضمن وحدة الشعب العراقي، إذ أن حماية حقوق الأقليات تعد شكلاً من أشكال مناهضة التمييز العنصري مما يستدعي اجتثاث جذور العنصرية من خلال تحقيق المساواة بين المواطنين دون النظر إلى انتماءاتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية لذلك عمد العراق منذ ثورة تموز/يوليه ١٩٦٨ إلى منح الأقليات في العراق حقوقها المشروعة وإصدار التشريعات اللازمة لتنفيذها من خلال التشريعات التي أشرنا إليها آنفا.

٢٩- عمدت حكومة العراق منذ عام ١٩٦٨ إلى إيجاد حل شامل وعادل للمسألة الكردية التي أخفقت الحكومات السابقة في تسويتها من خلال إصدار قانون الحكم الذاتي الذي أرسى دعائم الحل السلمي والديمقراطي للمسألة الكردية حيث نص هذا القانون على:

(أ) المادة الأولى: تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتتحدد تلك المنطقة حيث يكون الأكراد غالبية السكان وتعتبر وحدة إدارية واحدة لها شخصية معنوية ذات حكم ذاتي في إطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية لجمهورية العراق. والمنطقة جزء لا تتجزأ من أرض العراق وشعبها جزء لا يتجزأ من الشعب العراقي وتكون مدينة أربيل مركزا لإدارة الحكم الذاتي؛

(ب) المادة الثانية: جعل اللغة الكردية هي اللغة الرسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة وتكون اللغة الكردية لغة التعليم للأكراد؛

(ج) المادتان (٥-٦): تقضيان بأن منطقة كردستان العراق "تكون وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة وأن لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية الموحدة للدولة؛

(د) المادة العاشرة: ان المجلس التشريعي (لمنطقة كردستان) هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوينه وتنظيمه وسير العمل فيه بقانون يصدر لاحقا، وقد أعقب ذلك صدور قانون

المجلس التشريعي لمنطقة كردستان رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٤ لإكمال ممارسة الحقوق المشروعة لأبناء القومية الكردية في العراق ولترسيخ الحكم الذاتي، إذ نصت المادة الأولة منه على "يتكون المجلس من (٨٠) عضوا منتخبا بطريق الاقتراع الحر المباشر" ثم تلا ذلك إصدار قانون نظام التشكيلات الإدارية للحكم الذاتي والذي بموجبه يكون رئيس المجلس التنفيذي (لمنطقة كردستان) كرديا ويعتبر الرئيس الأعلى في المنطقة وتصدر باسمه القرارات والأوامر ويؤمن تنفيذ القوانين والأنظمة وإشاعة العدالة وحفظ الأمن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية وأموال الدولة.

رابعا- الحقوق الثقافية للتركمان والناطقين باللغة السريانية

٣٠- أصدر مجلس قيادة الثورة القرار (٨٩) في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ منح بموجبه الحقوق الثقافية للأقلية التركمانية في العراق الذي نص على تدريس اللغة التركمانية في مرحلة الدراسة الابتدائية وجعل كافة وسائل الايضاح باللغة التركمانية في جميع المدارس التي تدرس هذه اللغة واستحداث مديرية للدراسة التركمانية في وزارة التربية، وتمكين الأدباء والشعراء والكتاب التركمان من تأسيس اتحاد لهم والعمل على مساعدتهم وتمكينهم من طبع مؤلفاتهم وتوفير الفرص لزيادة خبراتهم وقابلياتهم اللغوية واستحداث مديرية للثقافة التركمانية تابعة إلى وزارة التربية.

٣١- ويحق للأقلية التركمانية بموجب القرار أيضا إصدار صحيفة أسبوعية ومجلة شهرية باللغة التركمانية وكذلك زيادة عدد البرامج التركمانية في تلفزيون كركوك بحيث أصبحت تحتل ساعة واحدة يوميا، أما الفترة الاذاعية في إذاعة كركوك فقد أصبحت (٧) ساعات بث يوميا.

٣٢- أما بخصوص الأقليات الناطقة باللغة السريانية كالأشوريين والكلدان إضافة إلى السريان أنفسهم، فقد نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٥١) في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٣ على منح الحقوق الثقافية لهذه الأقلية وبالشكل الآتي:

"تكون اللغة السريانية لغة التعليم في كافة المدارس الابتدائية التي غالبية تلاميذها من الناطقين بهذه اللغة ويعتبر تعليم اللغة العربية الزاميا في هذه المدارس؛

"تدرس اللغة السريانية في المدارس المتوسطة والثانوية التي غالبية تلاميذها من الناطقين بهذه اللغة وتعتبر اللغة العربية لغة التعليم في هذه المدارس؛

"تدرس اللغة السريانية في كلية الآداب بجامعة بغداد؛

"استحداث برامج خاصة باللغة السريانية في الإذاعة ومحطتي التلفزيون في كركوك ونينوى؛

"اصدار مجلة شهرية باللغة السريانية من قبل وزارة الثقافة والإعلام؛

"إنشاء جمعية للأدباء والكتاب الناطقين باللغة السريانية وضمان ممثليهم في الاتحادات والجمعيات الأدبية والثقافية في العراق؛

"مساهمة المؤلفين والكتاب والمترجمين الناطقين باللغة السريانية ماديا ومعنويا بطبع ونشر انتاجهم الثقافي والأدبي؛

"تمكين المواطنين الناطقين بالسريانية من فتح النوادي الثقافية والفنية وتشكيل الفرق الفنية والمسرحية لاحياء وتطوير التراث والفنون الشعبية".

خامسا- تعهدات العراق لمناهضة التمييز العنصري واجراءات معاقبة جرائم الفصل والتمييز العنصري

(تطبيق المادتين ٣ و٤) على الصعيد الدولي

٣٣- ينطلق العراق في نضاله ضد العنصرية من منظور حضاري وإنساني شامل يدين جميع أشكال العنصرية ويربط بينها كونها شرا مشتركا يصيب الإنسانية جمعاء ويؤكد العراق على أن مبدأ عدم التمييز يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي يترتب على انتهاكها ارتكاب جرم دولي لذلك فإن العراق، وبناء على هذه القناعة، قد انضم إلى المواثيق والاتفاقات الدولية التي تستهدف مكافحة العنصرية بغية المساهمة الجدية في إزالة جميع المظاهر العنصرية، وجعل العراق من نصوصها جزءا لا يتجزأ من التشريع العراقي الداخلي الذي سمح بإثارة نصوص هذه الاتفاقات أمام المحاكم العراقية والمطالبة بتطبيقها كما عمل على نشر كافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة العنصرية ومكافحة الاستعمار ويرعى الندوات والدراسات المتعلقة بها كما يعد العراق إعلان اليونسكو الصادر عام ١٩٧٨ من المبادئ التوجيهية الأساسية في تطبيق سياسته الثقافية والإعلامية.

٣٤- يؤكد العراق بأن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية بحكم انضمامه إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي تصنف في مادتها (الأولى) هذه الجريمة على أنها من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وتعدها تحديا للقواعد الآمرة للقانون الدولي وانتهاكا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٣٥- لذلك تعاون العراق مع المجموعة الدولية في مناهضة الفصل العنصري أينما وجد وصوت إلى القرارات التي تبنتها المجموعة الدولية في هذا الميدان وتبنى لسنوات طويلة نهجاً سياسيا ثابتا ضد سياسة التمييز والفصل العنصري وفيما يلي جانب من التزامات العراق الدولية:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد في مادتيه (١-٥٥) على تساوي الشعوب وحقها في تقرير مصيرها وتحقيق حقوق الإنسان دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين؛

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(هـ) انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛

(و) انضمام العراق إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ز) انضمام العراق إلى اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في ميدان التعليم؛

(ح) انضمام العراق إلى اتفاقية العمل الدولية؛

(ط) انضمام العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل؛

(ي) انضمام العراق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

على الصعيد الداخلي

٣٦- إن خطر الدعوات العنصرية ومعاقبة فاعليها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين، أو أشخاصا اعتياديين، مؤسسات الدولة، السلطات العامة والمحلية، أجهزة الإعلام، تخضع جميعها إلى سلطة الدستور. وينظر التشريع العراقي إلى تلك الدعوات على أنها جريمة يعاقب عليها القانون، نذكر منها على سبيل المثال المادة (٣٦) من الدستور التي نصت على حظر كل نشاط يتعارض مع أهداف الشعب المحددة في هذا الدستور وكل عمل أو تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب أو إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الاقليمية بين صفوفها ووضع المشرع العراقي عقوبات ضد جرائم الفصل العنصري والتمييز العنصري وفيما يلي نصوصها:

(أ) نصت المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات أو بالحبس كل من حرض أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق؛

(ب) نصت المادة (٢٠٣) من القانون نفسه على ايقاع عقوبة السجن لمدة لا تزيد على (٧) سنوات بحق كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو العادية أو المعنوية على الجرائم الواردة في المادة (٢٠٠)؛

(ج) نصت المادة (٢٠٤) من القانون على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (١٥) سنة وبغرامة لا تزيد عن (٢٠٠٠) دينار كل من أنشأ أو انضم إلى جمعية أو منظمة ترمي إلى تحبيذ أو ترويج النعرات الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف وإثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (١٠) سنوات كل من انضم إلى تلك الجمعيات والهيئات؛

(د) تعاقب المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠١) ألف دينار ودينار واحد ولا تزيد على (٠٠٠ ١٠) عشرة آلاف دينار من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تمييزا أو تحريضا أو ترويجا للأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها. من هذا يتضح بأن النصوص القانونية العقابية لا تسمح لأي فرد أو منظمة بممارسة أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

سادسا- الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية
(تطبيق المادة الخامسة)

الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم

٣٧- إن الغاية الأساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للجميع على حد سواء ومن أجل ذلك فقد كرس الدستور في الفقرة (ب) من المادة (٦٣) قاعدة أساسية بنصه "حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين" وإذا ما اقترن هذا النص مع المادة (١٩) من الدستور، تأكد لنا مبدأ عدم التمييز أمام المحاكم وبناء على ذلك فإن التشريع العراقي ضمن لجميع المواطنين دون تمييز مبني على العرق، الجنس، اللغة، أو الدين حق اللجوء إلى المحاكم المدنية والجزائية.

٣٨- لقد راعى التشريع العراقي أهمية استعمال لغات الأقليات أمام المحاكم اضافة إلى اللغة العربية، إذ نصت المادة (٧) من الدستور على "تكون اللغة الكردية لغة إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية" ونص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣١١) في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٤ على أن تكون اللغة العربية أو الكردية لغة الوثائق والمراسلات والمعاملات داخل منطقة الحكم الذاتي وأوجب أن تصدر قرارات الحكم الذاتي باللغتين العربية والكردية. كذلك تقضي الفقرة (أ) من المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة آنف الذكر على أن تجري المحاكمات في المحاكم التي تمارس صلاحياتها داخل منطقة الحكم الذاتي بإحدى اللغتين العربية أو الكردية وفق ما يقرره رئيس المحكمة ويجوز له قبل المرافعة استخدام لغة محلية أخرى وتتخذ المحكمة كافة الاجراءات اللازمة لتأمين ذلك وتقضي الفقرة (ب) من المادة ذاتها بأن تصدر الأحكام باللغتين العربية والكردية.

الحق في الحرية والكرامة الشخصية وحرمة المنازل

٣٩- تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من الدستور على أن "كرامة الإنسان مصونة" وتشير الفقرة (ب) من المادة ذاتها على عدم جواز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون فيما نصت الفقرة (ج) من المادة نفسها على "للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون" وانسجاما مع ما تقدم قضت المادة (١٩) من قانون المحاكمات الجزائية على عدم القبض على أي شخص وتوقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، وقد عالجت المواد من (٩٢ إلى ١٢٠) من القانون نفسه موضوع القبض على المتهم وتوقيفه وإخلاء سبيله.

٤٠- وتجدر الاشارة إلى أن المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات تعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (٧) سنوات كل موظف مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون.

الحقوق السياسية

٤١- نصت المادة الثانية من الدستور على مبدأ أن الشعب مصدر السلطة وشرعيتها وبموجب هذا المبدأ يسمح للمواطنين دون تمييز في المساهمة في سير الحياة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومراقبة أعمال السلطة ويقوم المجلس الوطني بهذه المهمة حيث حددت المواد من (٤٧ ولغاية ٥٥) من الدستور وتشكيل وعمل المجلس ونود الاشارة بهذا الصدد إلى أن الأقلية الكردية تصوت مرتين، مرة لاختيار أعضاء للمجلس الوطني الذي يمثل عموم العراق وأخرى عند اختيار أعضاء للمجلس التشريعي لمنطقة كردستان.

٤٢- لرئيس الجمهورية نائبان أحدهما كردي ويتولى الأكراد أيضا مناصب وزارية ومقاعد في المجلس الوطني ومراكز وظيفية عليا في مؤسسات الدولة.

٤٣- فسح المجال أمام الأقليات القومية في العراق للتعبير عن آرائها وأفكارها السياسية ولها الحق في تشكيل الأحزاب السياسية، نذكر منها، الحزب الديمقراطي الكردستاني والحزب الثوري الكردستاني، حيث نصت المادة (٢٦) من الدستور على أن "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لحماية هذه الحريات.

الحقوق المدنية

٤٤- إن التشريعات العراقية التي تنظم ممارسة الحقوق لجميع أبناء الشعب دون تمييز محكومة بالمادة (١٩) من الدستور العراقي التي نصت على أن المواطنين سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين لذلك فإن الحقوق المدنية لجميع المواطنين العراقيين مكفولة بموجب القانون.

الحق في حرية الانتقال والاقامة

٤٥- نصت المادة (٢٤) من الدستور على عدم جواز منع أي مواطن من السفر خارج البلاد أو من العودة إليها ولا تقيد تنقله أو اقامته داخل البلاد إلا في الحالات التي يحددها القانون. وتطبيقا لهذا المبدأ فإن حرية اقامة المواطنين العراقيين في أية مدينة يختارونها مضمونة قانونا دون أي تمييز وكذلك حرية مغادرته وعودته إلى الوطن، ولا يشترط بالمغادرة من الناحية المبدئية إلا حمل جواز سفر أو وثيقة سفر صادرة من جهة رسمية عملا بأحكام المادة (٢) من قانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩.

الحق في الجنسية

٤٦- نظم قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ موضوع الجنسية العراقية الذي يعتبر بموجب المادة (٤) منه عراقيا كل من:

- ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية.

- ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له.

- من ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقام الدليل على خلاف ذلك. وتمنح المادة (٥) من القانون ذاته صلاحية لوزير الداخلية في الحق بأن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

حق الزواج واختيار الزوج

٤٧- نصت المادة (١١) من الدستور على أن أسرة نواة للمجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة ويعترف التشريع العراقي بحق الرجال والنساء بالزواج وتكوين الأسرة وينظم قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٦) لعام ١٩٧٨ الأمور المتعلقة بالزواج. وتمارس جميع الأقليات والطوائف الدينية حقوقها المتعلقة بالزواج والطقوس المتبعة في ذلك ويحميها القانون كما يحصل الكثير من حالات الزواج بين أبناء الأقليات القومية والطوائف الدينية في العراق.

حق التملك والإرث

٤٨- نصت المادة (١٦) الفقرة (أ) من الدستور على أن (الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناهج الدولة وفقا لأحكام القانون) ونصت الفقرة (ب) على أن (الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم استثمارها في ما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام) كذلك أشارت الفقرتان (ج - د) من المادة نفسها على (لا تنزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون) والحد الأعلى للملكية الزراعية يعينه القانون.

٤٩- كذلك نصت المادة (١٧) من الدستور على أن الإرث حق مكفول ينظمه القانون، وعليه فإن جميع هذه الأحكام متوافقة مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة (١٩) من الدستور آنفة الذكر. وتجدر الاشارة إلى أن عملية تقسيم الإرث تخضع إلى أحكام وأعراف الطوائف الدينية ولكل طائفة طريقة في ذلك ينظمها القانون.

الحق في حرية الرأي والتعبير والعقيدة والدين والاجتماعي السلمي

٥٠- كفل الدستور ممارسة هذه الحقوق لجميع المواطنين دون تمييز إذ نصت المادة (٢٥) منه على أن حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين وأن لا ينافي الآداب والنظام العام. وقضت المادة (٢٦) من الدستور على أن يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات.

٥١- ليس في التشريع العراقي ما يقيد أي شخص في الانتماء إلى أحد الأديان والعقائد باختياره في حدود القوانين المرعية والآداب والنظام وليس من نص تشريعي يلزم أحداً بممارسة طقوس شعائر دينية معينة أو يفرض عليه الاشتراك في ممارسة طقوس أو شعائر دينية لطائفة دينية أو مذهبية أخرى غير التي ينتمي إليها.

٥٢- لقد ضمنت التشريعات التفصيلية حرية ممارسة الشعائر الدينية وتنظيم ممارستها، فعلى سبيل المثال قانون إدارة طائفة الأرمن الأرثوذوكس رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ وقانون إدارة الطائفة الأرثوذوكسية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧١. إن هذه القوانين وتعليماتها التطبيقية تعطي الحق لأعضاء الطوائف الدينية في تنظيم مجتمعهم الديني والقيام بالنشاط والفعاليات الدينية والخيرية والاجتماعية كما أن لجميع الطوائف الدينية حق التمتع بحرية العبادة وأداء الشعائر الدينية كالطقوس والاحتفالات الدينية ومراسم الدفن وأيام الراحة وغير ذلك في حدود النظام العام والآداب ويحميها القانون كما أسلفنا.

٥٣- أن لجميع الطوائف الدينية ومؤسساتها من كنائس أو مراكز عبادة الحق في الحفاظ على روابطها الدينية ودعمها وتقويتها وقد خطت الحكومة العراقية خطوة مهمة في رعاية الطوائف الدينية بإصدارها النظام رقم ٣٣ لعام ١٩٨١.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحق في العمل

٥٤- تساوي التشريعات العمالية في العراق وفي مقدمتها الدستور وقانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته بين العمال دون أي تمييز سواء في حرية اختيار العمل أو الحماية من البطالة فقد نصت المادة (٣٠) الفقرة (ب) من الدستور على المساواة في تولي الوظائف العامة التي يكفلها القانون وقضت المادة (٣٢) الفقرة (أ) من الدستور على أن العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه فيما نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على أن تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين.

٥٥- تتمتع الأقليات القومية والطوائف الدينية بهذا الحق وغيره وتعمل في مختلف الميادين وفي مؤسسات الدولة دون أي تمييز وقد انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز في الاستخدام وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تؤكد عدم التمييز بين العمال.

حق تكوين النقابات والانتماء إليها

٥٦- ان التنظيم النقابي في العراق مبني على أساس مهني وليس على أساس عرقي أو لغوي أو ديني وسمح لعمال كل مهنة بتأليف نقابة واحدة تمثل العراق ولها فروع في جميع المحافظات، وإن منطقة الحكم الذاتي (للأقلية الكردية) تعد من محافظات العراق وتعامل كغيرها من المحافظات ولا يتضمن قانون التنظيم النقابي المرقم (٥٢١) لسنة ١٩٨٧ أية قيود على حرية التنظيمات النقابية للعمال في الانضمام إلى الاتحادات المهنية الدولية والاقليمية، وتمارس منظماتها النقابية هذا الحق بحرية تامة.

٥٧- وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق عضو في العديد من الاتحادات المهنية العربية والدولية. وينص قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ على اعتبار الانتماء إلى الاتحادات المهنية والنقابات والجمعيات والنوادي اختيارياً وإلغاء كافة النصوص الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة التي تعتبر الانتماء إلى تلك الجهات إلزامياً وكذلك إلغاء جميع الآثار المادية والمعنوية الناجمة عن فرض صيغة الالزام بالانتماء إلى الجهات المذكورة.

الحق في السكن

٥٨- ان الحق في السكن يطبق على جميع المواطنين في العراق دون أي تمييز مبني على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ولأي مواطن عراقي ذكر أو انثى الحق في تملك دار سكن.

٥٩- نفذت الدولة خلال السبعينات والثمانينات خططاً اسكانية شيدت بموجبها آلاف الوحدات السكنية ووزعت الأراضي لتشييد المواطنين الدور عليها سيما موظفو الدولة ودون تمييز وبذلك شهدت بغداد ومحافظات العراق أحياء سكنية عصرية تتوفر فيها مستلزمات الحياة الضرورية. وبالرغم من الظروف القاسية التي خلفها استمرار الحصار الاقتصادي على الشعب العراقي، فإن الحكومة العراقية مستمرة في توزيع الأراضي على المواطنين لتشييد دور سكنية عليها، إلا أن النفقات الباهظة لمواد البناء ومستلزماته الأخرى بسبب التضخم الناجم عن استمرار الحصار يعيق عملية اتمام البناء بالسرعة المطلوبة.

الحق في التمتع بخدمات الصحة والرعاية الاجتماعية

الصحة العامة

٦٠- تقدم الدولة إلى جميع المواطنين الخدمات الصحية والمجانية في مستشفيات الدولة بما فيها أمور العمليات الجراحية والأدوية بدون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو القومية أو الدين.

٦١- نص الدستور العراقي في مادته (٣٣) على التزام الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية وفي الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والأرياف وأوجب قانون الصحة العامة رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٨ المعدل وزارة الصحة بموجب مادته الأولى بأن تعمل على تهيئة شعب صحيح جسمياً وعقلياً.

الرعاية الاجتماعية

٦٢- نصت المادة (٣٢) الفقرة (د) من الدستور على "تكفل الدولة توفير أوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة". وتحقيقاً لهذا الغرض جاء قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٦) لسنة ١٩٧١ وأجريت تعديلات على قوانين الدولة الأخرى ذات الصلة بتقاعد موظفي الدولة عامة بشكل يمنح المواطنين حقوقاً إضافية فضلاً عن زيادة رواتبهم التقاعدية ودون تمييز بين مواطن وآخر.

الخدمات العامة

٦٣- ليس في التشريع العراقي أي نص يمنع مواطنا عراقياً أو غير عراقي مقيم في العراق من استعمال أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع عامة الناس مثل وسائل النقل، الفنادق، المطاعم والمقاهي، المسارح ودور السينما والحدائق والمنتزهات العامة، ولم يعان العراق من أية معضلة من هذا القبيل في أي حقبة زمنية من تاريخه.

سابعا - الإجراءات التشريعية لحماية الأفراد من التمييز
(تطبيق المادة السادسة)

٦٤- إضافة إلى ما ورد في المواد من هذا التقرير (٢٦-٣٠) التي ترجمت تشريعات الدولة للقضاء على التمييز والعمل العنصري ومنح الأقليات القومية حقوقها القومية المشروعة وندرج في أدناه جانباً من إجراءات الدولة التي تكفل حماية الأفراد من التمييز العنصري.

٦٥- ان نصوص قانون العقوبات كافية للإيضاح بأن ممارسة التمييز العنصري أو الدعاية لها تعد جرماً في التشريع العراقي ويجوز لكل متضرر من هذا الجرم أن يطلب من المحاكم المختصة الحكم له بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه وان ولاية المحاكم تسري على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والعامة والخاصة إلا ما استثني بنص خاص عملا بالمادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩. وتخضع قرارات المحاكم لطرق الطعن المنصوص عليها في قوانين المرافعات.

٦٦- ان التمييز العنصري يعد جرماً يمكن أن يكون ضحية هذا الجرم الفرد أو الجماعة أو المجتمع بصورة عامة، وعليه:

(أ) تحرك الدعوى الجزائية عملاً بالمادة الأولى من قانون المحاكمات الجزائي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر في جريمة أو من يقوم مقامه قانون أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم إلى الادعاء العام؛

(ب) بموجب المادة (٢) من القانون المذكور، لا يجوز وقف الدعوى الجزائية أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ويعد تقديم الشكوى بحد ذاته دعوى بالحق وفقاً للفقرة

الأولى من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعندما تصدر المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى حكمها، يتضمن قرار الحكم تعويض المتضرر عن الأجزاء المادية أو المعنوية التي لحق بها الضرر وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢٢٤) من قانون الأصول الجزائية. وتنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الكتاب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة ٢٨٠ وما يليها) وتنفيذ التعويض المدني وفقاً للأصول القضائية.

٦٧- ونشير بصدد تطبيق الاتفاقية موضوع التقرير إلى أن ولاية القضاء العراقي تشمل في هذه الحالة جرائم الفصل العنصري المرتكبة داخل العراق أو خارجه عملاً بالمادة الخامسة من الاتفاقية.

ثامنا- الإجراءات المتخذة لمناهضة التمييز العنصري في الميادين التربوية والتعليمية والثقافية والاعلامية

(تطبيق المادة السابعة)

التربية والتعليم

٦٨- ان السياسة الثقافية والتعليمية والإعلامية في العراق تنطلق من منطلقات حضارية وإنسانية تجسدت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والاتفاقات الدولية سيما اتفاقية اليونسكو حول مناهضة التمييز في التعليم التي انضم إليها العراق وإعلان اليونسكو لعام ١٩٧٨ حول دور الإعلام في مناهضة التمييز العنصري.

٦٩- وعليه فإن جميع مناهج التربية والتعليم خاصة مواد التربية الوطنية والتاريخ والجغرافية والآداب قد بنيت على منظور حضاري وإنساني يناهض التمييز العنصري ولأجل تحقيق المساواة أمام المواطنين وإزالة الفروق بين الأقليات والطوائف ومن أجل خلق جيل مثقف متفتح وواع، على سبيل المثال، لقد ادخلت في كتب الدراسات الكردية موضوعات الأخوة العربية الكردية والمساواة بين أبناء الشعب الواحد في كتب الدراسات الكردية التي تدرس في المدارس وكذلك ادخلت في مناهج اللغة العربية للصف الثالث المتوسط موضوع (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وفقرات تحمل ذات المعنى لها صلة بالتعامل واحترام حقوق الآخرين وعدم المساس بها.

٧٠- لقد سارعت الدولة إلى جعل التربية والتعليم في العراق مجاناً بما في ذلك الكتب المدرسية والنشاطات الاجتماعية والرياضية في جميع مراحل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والاعدادية والمهنية بضمنها رياض الأطفال والمعاهد والجامعات الرسمية ولا يتحمل الطالب أية نفقات تقتضيها مستلزمات الدراسة وأنشطتها ويحق لكل مواطن دون تمييز التمتع بهذا الحق.

٧١- الزم الدستور الدولة بضرورة الاهتمام بالتربية والتعليم إذ إنه أشار في فقرته (أ) من المادة (٢٧) إلى التزام الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم المجاني في مختلف مراحل الابتدائية والثانوية والجامعية وللمواطنين جميعاً.

الإعلام

٧٢- إن إحدى ركائز السياسة الإعلامية في العراق هي مناهضة العنصرية وفتح الحوار بين الشعوب وتحقيق العدالة لجميع القوميات والأقليات لإظهار ثقافاتها وتراثها الفكري لاغناء الإنسانية جمعاء. ويسعى العراق في المحافل الدولية إلى التعاون مع الجهود الرامية إلى تسخير أجهزة الإعلام من أجل إزالة كل مظاهر التمييز والفصل العنصري وانتقدت أجهزة الإعلام العراقية بجميع وسائلها السياسية التي كانت تتبعها جنوب أفريقيا وأنظمة أخرى في العالم.

٧٣- وعلى الصعيد الداخلي تمارس جميع الأقليات القومية في العراق حريتها باستخدام وسائل الإعلام وخصصت لها برامج إذاعية وتلفزيونية وصحف ومجلات ومطبوعات للتعبير عن ثقافاتها وتراثها كما أشرنا سلفاً. ونود الإشارة هنا إلى بعض النصوص التي أوردها قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المتعلقة بمناهضة التمييز العنصري:

(أ) نصت المادة (١٦) من القانون على "لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري ما يسيء إلى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية، وما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية، وما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في جمهورية العراق"؛

(ب) نصت المادة (١٩) من القانون أعلاه على "يمنع توزيع المطبوعات الواردة في الخارج في العراق إذا استهدفت ترويج الحركات العنصرية والصهيونية وما يشابهها واثارة البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد المجتمع أو قومياته أو طوائفه الدينية". ونصت الفقرة (ب) من المادة على أن تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجيع التعليم المسائي بوجه خاص الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل فيما نصت الفقرة (ج) من المادة المذكورة على أن تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع ومكافأة الابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية.

٧٤- وضمن نطاق منح الأقليات القومية حقوقها التربوية والتعليمية، فبالإضافة إلى إمكانية تمتع أبناء هذه الأقليات بالمؤسسات التربوية والتعليمية المنتشرة في جميع أنحاء البلاد، تم إنشاء جامعة في مدينة السليمانية للأقلية الكردية في شمالي العراق وسمحت للأقليات الكردية والتركمانية والسريانية بفتح دور التعليم الخاصة بها واستخدام كل أقلية لغتها إلى جانب اللغة العربية كما أشرنا إلى ذلك في المادتين ٢٩-٣٠ من التقرير. ثم انتقلت الجامعة في ما بعد إلى محافظة صلاح الدين.

الثقافة

٧٥- ان الثقافة بمنظور العراق وسيلة حضارية للحوار بين الشعوب لذلك فهي تبنى على مبدأ مناهضة العنصرية والمساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها. وإن أحد اتجاهات الثقافة في العراق يستهدف إحياء الحضارة والتراث العربي والاسلامي والتعريف بها وبأصولها العريقة وبقيمها ومنجزاتها سيما أن

حضارة وادي الرافدين خدمت الإنسانية بما تركته من تراث ثقافي وفكري على نحو أكد مدى إسهام هذه الحضارة مع الحضارات الإنسانية الأخرى وما جاء به الاسلام من قيم سماوية تساوي بين البشر وتناهض أي تمييز فيما بينهم.

٧٦- انتهج العراق منذ ثورة تموز/يوليه ١٩٦٨ سياسة ثقافية تجسدت في السماح لجميع المواطنين دون تمييز بممارسة حقوقهم الثقافية المشروعة. ونود الإشارة بهذا الصدد إلى المادة (٢٨) من الدستور التي نصت على أن التعليم يستهدف رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية الفكر العلمي وإذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والاجتماعية وخلق جيل قومي متحرر في بنيته وأخلاقه يعتز بشعبه ووطنه وترابه ويتحسس بحقوق قومياته كافة.

ملحق

الوضع في شمال العراق

١- لقد أشرنا في الفقرة المتعلقة بإزالة التمييز العنصري ومعاملة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية في العراق إلى الوضع الإداري والقانوني للأقلية الكردية في منطقة كردستان العراق. كما عرض العراق تجربته في معالجة موضوع الأقليات بموجب الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1994/54) التي قدمت إلى اللجنة الفرعية لمنع وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين.

٢- إن معالجة العراق لهذا الموضوع ينطلق من مبدأين أساسيين، أولهما أن حقوق الأقليات ينبغي أن تستهدف تطبيق مبدأ عدم التمييز بين المواطنين بمختلف انتماءاتهم القومية والدينية واللغوية، وليس منح امتياز لفئة دون أخرى، وثانيهما ضرورة احترام سيادة البلد ووحدة أراضيه وسلامته الاقليمية.

٣- وقف العراق بمواجهة جميع المحاولات التي تحاول الخلط بين حق الشعوب في تقرير المصير، كما جاء في المادتين الأوليين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبين حقوق الأقليات كما عالجتها المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبشكل خاص بعد محاولات بعض الدول المهيمنة معالجة موضوع الأقليات من زاوية سياسية نفعية واستخدام هذا الموضوع للضغط على بعض الدول النامية لفرض النظام السياسي الذي يحقق مصالحها أو التهديد بتفتيت شعوبها وتمزيق أراضيها ووحدتها الوطنية.

٤- كان العراق وما يزال واحداً من الدول التي تعرضت إلى هذا الانحراف في معالجة موضوع حماية الأقليات، من خلال التدخل العسكري المباشر في شؤونه الداخلية. فبعد توقف العمليات العسكرية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ التي شنتها قوى التحالف في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وما نجم عنها من تدمير شامل أحدثته هذه الحرب في البنى الارتكازية، اندلعت أحداث شغب موجهة من خارج العراق، مستغلة الأوضاع التي أفرزتها ظروف الحرب، لتقوم بنهب واحراق الممتلكات العامة والخاصة وقتل المواطنين الذين عارضوا هذه الأعمال الهدامة ولتدمر ما لم تقم بتدميره القوات المتحالفة ضد العراق، وفوق كل ذلك اثارة الفتنة الطائفية والعرقية مما اضطر الدولة، إلى التدخل لاستعادة سلطة الدولة والقضاء على أحداث الشغب بشكل نهائي ممارسة منها لواجباتها الوطنية في حفظ الأمن والنظام. لقد ترتب على ذلك هروب العصابات التي قامت بهذه الأحداث إلى خارج الحدود وبشكل خاص إلى تركيا وإيران، مكرهين الآلاف من سكان المناطق التي كانت مسرحا لهذه الأحداث على النزوح منها عن طريق ايهام هؤلاء المواطنين بمزاعم غير صحيحة عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة بحقهم.

٥- قامت حكومة العراق بإجراءات وطنية ودولية لتسهيل عودة النازحين إلى مساكنهم من خلال إصدار قرارات عفو عن جميع الذين شاركوا في هذه الأحداث وكذلك توقيع مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة بشأن المساعدة الإنسانية.

٦- عمدت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية إلى الاستفادة من هذا الوضع وتفسير قرار مجلس الأمن ٦٨٨ بشكل انتقائي وملتو للقيام بالتدخل العسكري المباشر بحجة حماية السكان والمساعدة

الإنسانية الأمر الذي اضطر الحكومة العراقية إلى سحب إدارتها من هذه المنطقة. وان هذا يمثل تدخلاً خطيراً في شؤون العراق الداخلية، وتهديداً لاستقلاله وسيادته وسلامة أراضيه، وانتهاكا فاضحاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها، علماً أن قرار مجلس الأمن ٦٨٨ لا يجيز لأية دولة التدخل العسكري وإنما يطالب الدول بتقديم المساعدة، كما أن قرارات مجلس الأمن الصادرة إثر أزمة الكويت قد أكدت ضرورة احترام سيادة العراق وسلامته الاقليمية.

٧- ونظراً لقناعة حكومة العراق بأن معالجة الوضع في شمالي العراق لا يمكن أن تتم إلا عن طريق الحوار الوطني، فقد قامت القيادة السياسية في العراق بإجراء سلسلة من الحوار مع الأطراف الكردية بهدف التوصل إلى حل ينهي معاناة شعبنا الكردي، إلا أن الضغط السياسي الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على بعض الأطراف الكردية والوضع الأمني في المنطقة حالا دون التوصل إلى أي اتفاق، وبالتالي استمرار المعاناة التي يعيش المواطن الكردي تحت ثقلها المتزايد يوماً بعد يوم. فالقتال بين العصابات الكردية المسلحة كثيراً ما يتحول إلى حروب شوارع ومدن تذهب ضحيتها الآلاف من المواطنين الأبرياء، يضاف إلى ذلك أن هذه المنطقة أصبحت مسرحاً لتدخل جيوش بعض الدول المجاورة بذرائع مختلفة مما يجبر المواطنين على النزوح عن أماكنهم وترك مساكنهم بحثاً عن الملاذ الآمن، فضلاً على ما يترتب على هذا التدخل من تدمير للقرى والقصبات والخدمات العامة ومقتل العديد من الأبرياء.

٨- إن أي متتبع لما يجري في شمالي العراق منذ توقف العمليات الحربية التي نجمت عن العدوان العسكري المسلح ضد العراق في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، لا بد أن يكشف حجم المعاناة التي يعيشها سكان تلك المنطقة والانتهاكات الصارخة لحقوقهم. وتتحمل مسؤولية هذه الانتهاكات أطراف مختلفة تساهم يومياً في تدمير المجتمع ومؤسساته، وأول هذه الأطراف هي الولايات المتحدة الأمريكية القائدة لمشروع التدخل العسكري في شمال العراق، فوجودها لا يمثل تدخلاً سافراً في شؤون العراق الداخلية ومساساً بسيادته وحسب، وإنما يوفر غطاء لبعض الدول المجاورة في قيامها بأعمال عسكرية مما ينجم عن ذلك من تدمير وقتل دون أي رادع أو وازع وأمام أنظار القوات العسكرية لقوات التحالف التي لم تكترث لما يحل بشعبنا الكردي من مآس وآلام. ويتحمل معها مسؤولية هذه الانتهاكات بعض العناصر الكردية التي ربطت مصيرها بمخططات الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة وتنصلت من كل حقوق شعبها ومسؤولياتها الوطنية في الحوار مع القيادة السياسية في العراق وتلمس الطرق والوسائل التي تقود إلى الاستقرار والأمن في شمالي العراق، وتتحمل مسؤولية هذه الانتهاكات أيضاً بعض الدول المجاورة التي استغلت الوضع الشاذ في شمالي العراق بحجة الفراغ الأمني الناجم عن عدم وجود السلطة الوطنية هناك، لتجعل من هذه المنطقة مسرحا لتدخل جيوشها وقواتها المسلحة بكل ما يترتب على هذا التدخل من خروقات واضحة للقانون الدولي وحقوق الإنسان فضلاً عن تدميره الممتلكات وقتله الأبرياء وإلحاق الضرر بهم. إن هذه الأطراف تتحمل في الدرجة الأساس المسؤولية الكاملة في استمرار الوضع الشاذ في شمالي العراق وما ينجم عنه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٩- ان موقف العراق فيما يتعلق بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان وبشكل خاص حقوق الأقليات في شمالي العراق يتمثل قبل كل شيء بإزالة الوضع الشاذ هناك، وبأن تكف الأطراف الأجنبية عن التدخل في شؤونه الداخلية. وأن الحوار الوطني البعيد عن التدخلات والتأثيرات الخارجية هو وحده الكفيل بإنهاء المعاناة القاسية التي يعيشها شعبنا الكردي في شمالي العراق وبالتالي تعزيز حقوق الإنسان وصيانتها.

- - - - -